

التكبير دبر الصلوات - أيام التشريق

د. سفيان سنيان

إمام أستاذ بالجزائر العاصمة

فهل يشرع تخصيص أدبار الصلوات بذكر ما؟ وهل يجوز أن يكون ذكر المأمومين بصوت واحد؟

ما جاء في التكبير دبر الصلوات أيام التشريق:

روى البخاري: بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

مما توارثته الأمة الإسلامية في عيد الأضحى المبارك وأيام التشريق التكبير دبر الصلوات المكتوبات، فيكبر الإمام ويتبعه أهل المسجد، وقد تختلف عبارات التكبير التي يفعلها الناس؛

والتكبير والذكر مشروع في أيام عيد الأضحى - وهي يوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة بعده - بقوله تعالى: ﴿لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَالِمًا مَا هِيَ ذِكْرُكُمْ وَبِشَرِّ الْمُنَافِقِينَ﴾ (الحج ٣٧) وبقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذِكْرٍ أَمَرُ رَبِّهِ فَصَلُّوا﴾ (الأعلى ١٥)

النَّوْفَلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ
النِّسَاءِ، وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ، وَبِالْمُؤَدَّاةِ
دُونَ الْمُقْضِيَّةِ، وَبِالْمُقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ،
وَبِالسَّاكِنِ الْمَضْرُ دُونَ الْقَرْيَةِ. **وَوَظَاهِرُ**
اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ شُمُولُ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ،
وَالْآثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا تَسَاعُدُهُ.» (فتح

الباري لابن حجر 391/3)

فأدبار الصلوات من المواطن التي
يطلب فيها التكبير في يوم الأضحى
وأيام التشريق، كما يطلب التكبير في
كل الأوقات، فإذا ترك البعض من هذا
— وهو الذكر في غير أدبار الصلوات —
فلا ينبغي أن يُترك أيضا أدبار الصلوات،
لأنه جميعا مشروع.

كلام علماء المذاهب في التكبير

أدبار الصلوات خصوصا:

وقد اتفقت كلمة المذاهب الإسلامية
على مشروعية التكبير دبر الصلوات في
العيد وأيام التشريق، وها هي نصوصهم
تشهد لهذا:

وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ
مِثْمُونَةً تُكَبَّرُ يَوْمَ النَّحْرِ **وَكَانَ النَّسَاءُ**
يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ
فِي الْمَسْجِدِ.» (صحيح البخاري
35/4؛ أَبَوَابُ الْعِيدَيْنِ)

قال الإمام ابن حجر: «..قَوْلُهُ: (بَابُ
التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى) أَيُّ يَوْمِ الْعِيدِ وَالثَّلَاثَةِ
بَعْدَهُ، وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ) أَيُّ
صُبْحِ يَوْمِ النَّاسِعِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حِكْمَةُ
التَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا
يَذْبَحُونَ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ فِيهَا فَشَرَعَ التَّكْبِيرُ
فِيهَا إِشَارَةً إِلَى تَخْصِصِ الذَّبْحِ لَهُ وَعَلَى
اسْمِهِ.....»

...وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآثَارُ عَلَى
وُجُودِ التَّكْبِيرِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ **عَقَبَ**
الْصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَفِيهِ
اِخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ: **فَمِنْهُمْ**
مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَى أَغْقَابِ الصَّلَوَاتِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوباتِ دُونَ

المالكية:

جاء في الموطأ: «.. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبْرُ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبْرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ دُبْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ بِمَنْى، أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمَنْى لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَأَنْقَضَى الْإِحْرَامُ أَتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحُلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. «(موطأ مالك 239/3)

وهنا يشير الإمام مالك رحمه الله أن تكبير أهل الآفاق تبع لتكبير الحجاج في هذه الأيام.

وجاء في المدونة: «.. وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَهَبَ وَتَبَاعَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا قَعَدَ فَكَبَّرَ، قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ ذَهَبَ فَلَمْ يُكَبِّرْ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ يَرَى عَلَى النِّسَاءِ وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَهْلَ الْقَرْىِ وَأَهْلَ الْبَوَادِي وَالْمُسَافِرِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ فَكَبَّرَ، وَإِنْ كَانَ [قَدْ] ذَهَبَ وَتَبَاعَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَالَ: يُكَبِّرُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالْعَبِيدُ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ وَالْمُسَافِرُونَ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ،

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ،

الحنفية:

قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب (المبسوط):»

باب: التكبير في أيام التشريق

قلت أرأيت التكبير في أيام التشريق متى هو وكيف هو ومتى يبدأ ومتى يقطع؟ قال كان عبد الله بن مسعود يتددى به من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وكان علي بن أبي طالب يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فأى ذلك ما فعلت فهو حسن وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذه بقول ابن مسعود ويكبر من صلاة الغداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ولا يكبر بعدها وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما يأخذان بقول علي بن أبي طالب؛ قلت فكيف التكبير **قال إذا سلم الإمام قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد** بلغنا ذلك عن

وَأَمَّا الَّذِينَ أَدْرَكْتَهُمْ وَأَقْتَدِي بِهِمْ فَلَمْ يَكُونُوا يُكَبِّرُونَ إِلَّا فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ، قَالَ: وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ دُبْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ التَّكْبِيرِ فِي الصُّبْحِ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَقْطَعُ فِي الظُّهْرِ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ عَنْ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ **دُبْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ** مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى **دُبْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ** مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ بُكَيْرٌ وَسَأَلْتُ غَيْرَهُ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ..» (المدونة 435/1)

وانتبه هنا إلى أن الأئمة الذين أدرَكهم مالك رحمه الله والذين يقتدى بهم كانوا يكبرون دبر الصلوات دون غيرها..

علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
قلت **فمن صلى المكتوبة في جماعة في**
مصر من الأمصار **فعليهم أن يكبروا**
في هذه الأيام قال نعم قلت فإن كان
معهم نساء قال عليهن أن يكبرن....»
(المبسوط للشيباني 483/1)

وقال الكاساني مشيراً إلى انحصار
التكبير دبر الصلوات المكتوبات فقط
دون غيرها قال: «..وَلَأَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ
بِدْعَةٌ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَمَا
وَرَدَ النَّصُّ إِلَّا عَقِيبَ الْمَكْتُوباتِ **وَلَأَنَّ**
الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا نَذَرُ،
وَالنَّوَافِلُ لَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ وَكَذَا لَا يُكَبَّرُ
عَقِيبَ الْوُتْرِ عِنْدَنَا..» (بدائع الصنائع في
ترتيب الشرائع ج 2 ص 268)

وقال السرخسي: «..**﴿وَأَمَّا صَلَاتُكُمْ﴾**
اللَّهُ فِيهِ أَبَاطُ مَغْضُوبَاتٍ» (البقرة
٢٠٣) وَهِيَ إِمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَوْ أَيَّامُ
النَّحْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ فِيهَا
مَشْرُوعًا وَلِأَنَّا أَمَرْنَا بِإِكْتِسَارِ الذِّكْرِ وَلِأَنَّ

يُكَبَّرُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَتْرَكَ
مَا عَلَيْهِ وَاتَّفَقَ الشُّبَّانُ مِنَ الصَّحَابَةِ زَيْدُ
بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَبْدَأُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ
الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَأَمَّا إِنَّا فَحُشِرْنَا مِنْ آبَائِنَا﴾**
فَأَمَّا صَلَاتُكُمْ اللَّهُ فَحُشِرْنَا مِنْ آبَائِنَا﴾
(البقرة ٢٠٠) وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ وَقَضَاءُ
الْمَنَاسِكِ وَقَتِ الضُّحَى مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ
فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ عَقِيبَهُ وَالنَّاسُ
فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ تَبَعٌ لِلْحَاجِّ ثُمَّ الْحَاجُّ
يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
وَيَأْخُذُونَ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَذَلِكَ وَقْتُ
الضُّحَاةِ فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يُكَبِّرُوا عَقِيبَ
أَوَّلِ صَلَاةِ مُؤَدَّاةٍ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ وَهِيَ
صَلَاةُ الظُّهْرِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: **إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ**
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: **إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ** وَقَالَ زَيْدٌ: **إِلَى**
صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ.

وَالْتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ عَمَلُ النَّاسِ فِي الْأَمْصَارِ وَلِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ فَهُوَ أَجْمَعُ، وَهَذَا التَّكْبِيرُ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ مَنْ يُصَلِّي مَكْتُوبَةً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَعَلِيهِ

التَّكْبِيرُ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا فِي الْمَضَرِ أَوْ الْقَرْيَةِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ وَحْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَاجِّ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ وَفِي التَّلْبِيَةِ لَا تُرَاعَى هَذِهِ الشُّرُوطُ فَكَذَلِكَ فِي التَّكْبِيرَاتِ.... (قَالَ): وَإِنْ صَلَّى النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ وَالْمُسَافِرِ خَلْفَ الْمُقِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ التَّكْبِيرُ تَبَعًا كَمَا يَتَأَدَّى بِهِمْ فَرَضُ الْجُمُعَةِ تَبَعًا...» (المبسوط 377/2)

والإمام السرخسي قد أشار أيضا في كلامه هذا إلى أن تكبير الناس في الآفاق تبع لتكبير الحجاج.

الشافعية:

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: «...ويكبر الحجاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطعون التكبير؛ إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ويكبر إمامهم خلف

وجاء في شرح المذهب للنووي:»

(فصل) **السنة أن يكبر في هذه الأيام**

خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف

وهل يكبر خلف النوافل فيه طريقان من أصحابنا من قال يكبر قولاً واحداً لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض، ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) يكبر لما قلناه (والثاني) لا يكبر لأن النفل تابع للفرض والتابع لا يكون له تبع...

..الشرح: قال أصحابنا تكبير العيد قسمان (أحدهما) التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة وقد سبق (والثاني) غير ذلك والأصل فيه حديث أم عطية « كنا نומר بإخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم...»، رواه البخاري وفي رواية مسلم « يكبرن مع الناس » **وهذا القسم**

نوعان مرسل ومقيد (فالمرسل) ويقال له المطلق هو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً وفي غير ذلك **(والمقيد)**

الصلوات، فيكبرون معاً، ومتفرقين

ليلاً ونهاراً، وفي كل هذه الأحوال؛ لأن في الحجّ ذكرين يحجّهُنَّهما: التلبية، وهي لا تُقَطَّعُ إلا بعد الصبح من يوم النحر، والصلاة مبتدأ التكبير، ولا صلاة بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الظهر، ثم لا صلاة بـ «منى» بعد الصبح من آخر أيام منى.

قال: ويكبر الناس في الآفاق والحضر والسفر كذلك، ومن يحضر منهم الجماعة، ولم يحضرها، والحائض والجُنُب، وغير المتوضئ في الساعات من الليل والنهار، **ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر،** وإن ترك ذلك الإمام، كبر من خلفه....«(الأم 275/1)

وفي كلام الشافعي التوسيع في المسألة حيث يكون التكبير دبر المكتوبات في الجماعة كما يكون في النوافل وغيرها من الأوقات..

هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً وأول وقته.....

....وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة وهل يشرع في عيد الفطر فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب..»(المجموع 31/5) وانتبه إلى ذكر الإجماع حول التكبير المقيد دبر الفرائض...

الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة في المغني: «مسألة: قال: (ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاتها في جماعة، وعن أبي عبد الله رحمه الله أنه يكبر لصلاة الفرض، وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع)

المشروع عند إمامنا رحمه الله التكبير عقيب الفرائض في الجماعات

في المشهور عنه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر إنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال أحمد: نعم. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة؛ وهذا مذهب الثوري، وأبي حنيفة. وقال مالك: لا يكبر عقيب النوافل، ويكبر عقيب الفرائض كلها. وقال الشافعي: يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، منفرداً صلاتها أو في جماعة، لأنها صلاة مفعولة، فيكبر عقيبها كالفرض في جماعة.

ولنا: قول ابن مسعود وفعل ابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاخص بالجماعة، ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل، كالأذان والإقامة. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنه يكبر لفرض؛ وإن كان منفرداً؛ وهو مذهب مالك. لأنه ذكر

وَسُئِلَ عَنْ صِفَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ،
وَمَتَى وَقْتُهُ؟.

الْجَوَابُ:

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. **أَصَحُّ الْأَقْوَالِ**
فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ السَّلَفِ
وَالْفُقَهَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ: أَنَّ
يُكَبَّرُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَيُشْرَعُ لِكُلِّ
أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ
إِلَى الْعِيدِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.
وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولُ عِنْدَ أَكْثَرِ
الصَّحَابَةِ: قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ: {اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ}
. وَإِنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا جَازَ. وَمِنْ
الْفُقَهَاءِ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا فَقَطْ وَمِنْهُمْ مَنْ
يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ
فِي الصَّلَاةِ فَيُكَبَّرُ الْمَأْمُومُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ

مستحب للمسبوق؛ فاستحب للمنفرد
كالسلام.

فصل: والمسافرون كالمقيمين فيما
ذكرنا، وكذلك النساء **يكبرن في**
الجماعة، وفي تكبيرهن في الانفراد
روايتان كالرجال. قال ابن منصور: قلت
لأحمد: قال سفيان: **لا يكبر النساء أيام**
التشريق إلا في جماعة. قال: أحسن؛
وقال البخاري كان النساء **يكبرن خلف**
أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز
ليالي التشريق مع الرجال في المسجد،
وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن حتى
لا يسمعهن الرجال، وعن أحمد رواية
أخرى: أنهن لا يكبرن، لأن التكبير ذكر
يشرع فيه رفع الصوت؛ فلم يشرع في
حقهن كالأذان...» (المغني 4/267)
ولاحظ اشتراط الجماعة عند الحنابلة
على القول المشهور عندهم في المذهب..
وجاء في مجموع الفتاوى لشيخ
الإسلام ابن تيمية:»

ذكر الإجماع على التكبير دبر الصلوات:

قد سبق من كلام الأئمة ما يدل على إجماع الأمة على مشروعية التكبير أدبار الصلوات، وها هي عباراتهم: الإمام ابن بطال المالكي: «..وهذا أمر مستفيض..»

الإمام السرخسي الحنفي: «..لأنه عَمَلَ النَّاسِ فِي الْأَمْصَارِ..»

الإمام أبو إسحاق الشرازي الشافعي صاحب المذهب الذي شرحه النووي: «..لنقل الخلف عن السلف..» الإمام النووي الشافعي: «..وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة..»

وهنا كلام الإمام ابن رجب الحنبلي حيث قال في شرحه لصحيح البخاري: «

12- باب: التكبير أيام منى، وإذا

غدا إلى عرفة

وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ يُكَبِّرُونَ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. كَانَ حَسَنًا كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.» (مجموع فتاوى ابن تيمية ج 5 ص 426، الفقه، بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

الظاهرة:

قال ابن حزم في المحلى: ... مسألة: **والتكبير إثر كل صلاة**، وفي الأضحى، **وفي أيام التشريق**، ويوم عرفة: **حسن كله**؛ لأن التكبير فعل خير، وليس ههنا أثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها. وروينا عن الزهري: وأبي وائل، وأبي يوسف، ومحمد: استحباب التكبير غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق عند العصر....» (المحلى، كتاب الصلاة، صلاة العيدين)

أحدهما: مقيد عقيب الصلوات.

والثاني: مطلق في سائر الأوقات.

فأما النوع الأول: فاتفق العلماء

على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات

في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه

حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه

آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل

المسلمين عليه.

وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت

الأئمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح

عن النَّبِيِّ ﷺ، بل يكتفى بالعمل به.

وقد قال مالك في هذا التكبير: إنه

واجب. قال ابن عبد البر: يعني وجوب

سنة وهو كما قال.

وقد اختلف العلماء في أول وقت هذا

التكبير وآخره. فقالت طائفة...»(فتح

الباري لابن رجب ج 7 ص 65، كتاب

الصلاة)

صيغة التكبير:

مما سبق من كلام الأئمة يتبين أن

وكان عمر يكبر في قبته. معنى فيسمع

أهل المسجد **فيكبرون**، ويكبر أهل

الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا.

وكان ابن عمر يكبر. معنى تلك الأيام،

وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي

فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام

جميعا. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر.

وكان النساء **يكبرن خلف أبان بن**

عثمان وعمر عبد العزيز ليالي التشريق

مع الرجال في المسجد.

قد تقدم: أن الأيام المحدودات التي

أمر الله بذكره فيها هي أيام منى.

وهل هي الأربعة كلها، أو أيام الذبح

منها؟ فيه خلاف سبق ذكره. وهو مبني

على أن ذكر الله فيها: هل هو ذكره على

الذبائح. أو أعم من ذلك؟ والصحيح:

أنه أعم من ذلك. وفي (صحيح مسلم)،

أن النَّبِيَّ ﷺ قال في أيام منى: «إنها أيام

أكل وشرب وذكر الله».

وذكر الله في هذه الأيام نوعان:

عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ
مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ، يُكَبِّرُونَ
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَ مَا كَبَّرَ
الْإِمَامُ...» (المدونة 438/1)

وقال الإمام ابن حجر: «..وَأَمَّا
صِغَةُ التَّكْبِيرِ فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ مَا
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ **بِسَنَدٍ صَحِيحٍ** عَنْ
سَلْمَانَ قَالَ: «**كَبِّرُوا اللَّهَ، اللَّهُ أَكْبَرُ**
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» وَنُقِلَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْرَجَهُ جَعْفَرُ الْفَرْيَابِيُّ فِي
«كِتَابِ الْعِيدَيْنِ» مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي زَيْدٍ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَزَادَ
«وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقِيلَ يُكَبَّرُ ثَلَاثًا وَيَزِيدُ
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْخ
»، وَقِيلَ يُكَبَّرُ ثَنَتَيْنِ بَعْدَهُمَا «لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ
» جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
نَحْوَهُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ
أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ زِيَادَةٌ فِي ذَلِكَ

لفظ التكبير دبر الصلوات أيام التشريق
ليس فيه حد منصوص، بل هو مختلف
فيه، وما ذكره بعض العلماء من الصيغ
فهو تفضيل منهم، لا تحديد...

جاء في المدونة: «..فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ
التَّشْرِيقِ قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ
أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: سَأَلْنَاهُ
عَنْهُ فَلَمْ يَحْدِّثْ لَنَا فِيهِ حَدًّا، قَالَ: قَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ: وَبَلَّغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا...» (المدونة
433/1)

وجاء فيها: «..قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ
مَالِكٍ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ خَلْفَ
الصلوات بَعْدَ النَّحْرِ أَنَّ الْإِمَامَ وَالنَّاسَ
يُكَبِّرُونَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ**
ثَلَاثًا، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَأَوَّلَ
ذَلِكَ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ،
وَأَخِرُ ذَلِكَ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي آخِرِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنَّمَا يَأْتِمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ
بِإِمَامِ الْحَجِّ وَبِالنَّاسِ بِمَنْى، قَالَ: وَذَلِكَ

كبروا تبعاً لإمامهم، روى مالك: «.. عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَوْمِي..» (موطأ مالك 239/3)

وهذا الأثر يشهد لصحته الأثر الذي رواه البخاري تعليقا، ووصله الفاكهي بسند صحيح على شرط مسلم، وفي هذا الأثر أن عمر كبر فكبر الناس ولا شك في هذه الحال أن تكبير الناس يكون بصوت واحد تبعاً له، ولذلك قال الإمام مالك بعد أن أورد هذا الأثر: «..الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبْرُ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ

لَا أَصْلَ لَهَا.» (فتح الباري لابن حجر ج 3 ص 391)

إضافة إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع حيث قال: «..وَصَفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ: قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: {اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ} . وَإِنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا جَازَ.» (مجموع فتاوى ابن تيمية ج 5 ص 426، الفقه، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

فتكبير الناس دبر الصلوات ثلاثاً على ما هو موجود عندنا من الصيغ الصحيحة التي لا تنكر؛ والله أعلم.

صوت الجماعة الواحد بعد الإمام:

سبق في كلام الأئمة الإجماع على مشروعية التكبير دبر الصلوات وأيام التشريق، وأن الإمام يكبر بعد السلام ويكبر الناس معه، وأن هذا العمل إنما يفعله الناس تبعاً للحجاج، ولا شك أن تكبير الناس سيكون بصوت واحد إذا

وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ
النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ
مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي
جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ بِمَنْى، أَوْ بِأَلْفَاقٍ
كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُ النَّاسُ فِي
ذَلِكَ بِإِمَامٍ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمَنْى لَأَنَّهُمْ
إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ أَتَمُّوا بِهِمْ
حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ
لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِهِمْ إِلَّا فِي
تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ
الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. «(موطأ مالك
239/3)

وقال ابن حجر في شرحه لأثر
البخاري: «..قوله: (وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي
قُبَّتِهِ بِمَنْى إلخ) وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ «كَانَ
عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ

الْمَسْجِدِ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ السُّوقِ، حَتَّى
تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا « وَوَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ
مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ التَّغْلِيْقِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ
الْبَيْهَقِيِّ. وَقَوْلُهُ «تَرْتَجَّ» بِتَثْقِيلِ الْجِيمِ
أَيُّ تَضَطُّرْبٍ وَتَتَحَرُّكٍ، وَهِيَ مُبَالَغَةٌ
فِي اجْتِمَاعِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ...» (فتح
الباري لابن حجر 391/3)

وجاء في المدونة: «..قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ
عَنْ مَالِكٍ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ
خَلْفَ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ النَّحْرِ أَنَّ الْإِمَامَ
وَالنَّاسَ يُكَبِّرُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ ثَلَاثًا، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ
وَأَوَّلِ ذَلِكَ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ
النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي
آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُ النَّاسُ فِي
ذَلِكَ بِإِمَامٍ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمَنْى، قَالَ:
وَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ
أَوْ وَحْدَهُ مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ،
يُكَبِّرُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَ
مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ..» (المدونة 438/1)

خلاصة:

الذي دلت عليه الآثار وأجمعت عليه
الأمة، وهو العمل المتواتر المستمر الذي
توارثته أمتنا جيلا بعد جيل؛ فالحمد لله
رب العالمين.

ومما سبق يتبين لنا جليا أن التكبير دبر
الصلوات أيام التشريق — على الوجه
المعروف عندنا — هو المشروع وهو

